بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٨٢
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٤/ ١٢

ملف رقم: ٢٦٤/١/٥٨

السيد اللواء/ وزير الداخلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب مساعد وزير الداخلية رئيس أكاديمية الشرطة رقم (٧٣٠) المؤرخ ٢٠١٣/٥/١٥م الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل بشأن مدى أحقية الطالب/ عنتر سيد معوض رشوان حسين، في الاستمرار بالدراسة بكلية الشرطة في ضوء صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٢/٩/٢٦م في الشق الموضوعي من الدعوى رقم (٧٥١٥) لسنة ٥٦ قضائية باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المواطن/ سيد معوض رشوان حسين (بصفته وليًّا طبيعيًّا على نجله عنتر) أقام الدعوى رقم (٧٥١٥) لسنة ٥٦ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري لإلغاء قرار عدم قبول نجله/ عنتر بالفرقة الأولى بكلية الشرطة في العام الدراسي ٢٠٠١م/٢٠٠٢م. وبجلسة ٢٠٠٣/٢/٢٣م حكمت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه، فقامت الكلية بعرض الطالب المذكور على المجلس الطبي المختص، الذي انتهى إلى عدم لياقته الطبية؛ فتظلم المذكور أمام لجنة التظلمات العليا دون جدوى، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الإشكال رقم (٢٢٦٤٦) لسنة ٥٧ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري طالبًا وقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الشق العاجل من الدعوى رقم (٧٥١٥) لسنة ٥٦ قضائية. وبجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٨م حكمت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقد تأيد هذا الحكم بموجب حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٠/٣/٣م في الطعن رقم (٣٩١٠) لسنة ٥٠ قضائية عليا. وبتاريخ ٢٠١١/٣/١٣م تقدم المواطن/ عنتر سيد معوض رشوان حسين – بطلب لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه في الشق العاجل من الدعوى رقم (٧٥١٥) لسنة ٥٦ قضائية؛ فقبلت كلية الشرطة الطالب المعروضة حالته ضمن الطلاب الجدد المقرر قبولهم في العام الدراسي ٢٠١١م/٢٠١٢م. وبجلسة ٢٠١٢/٩/٢٦ حكمت محكمة القضاء الإداري

فى الشق الموضوعى من الدعوى المذكورة باعتبار الدعوى كأن لم تكن. وإزاء الخلاف فى الرأى بخصوص مدى أحقية الطالب المعروضة حالته، فى الاستمرار بالدراسة بكلية الشرطة فى ضوء صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الأخير؛ طلبتم من إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل الرأى فى هذا الموضوع، حيث أحالته إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى التى ارتأت إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما تصدره الجمعية من آراء قانونية إعمالاً للاختصاص المعقود لها، ليس بحثًا نظريًا مجردًا، وإنما هو تبيان لصحيح حكم القانون واجب الاتباع فى حالة واقعية محددة بذاتها اسْتُشْكِلَت على الجهة الإدارية طالبة الرأى فيما اختصت به قانونًا، أو أثارت نزاعًا بينها وبين جهة إدارية أخرى، فإذا انتفت تلك الحالة الواقعية من الأصل، أو زالت أسبابها وموجباتها بعد قيامها، انتفت أية فائدة عملية ترتجى من بحث الموضوع وإبداء الرأى فيه.

ولما كان ذلك، وكان قد ورد لإدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١م كتاب مساعد وزير الداخلية رئيس أكاديمية الشرطة رقم (٥٣٦٩) المؤرخ ٢٠١٧/٩/٢٨م الذى خلص إلى أنه ليس ثمة محل لبحث الموضوع الماثل، لأن المعروضة حالته قد ألحق بالفرقة الأولى بكلية الشرطة فى العام الدراسى (٢٠١١م/٢٠١٢م) بناءً على حكم محكمة القضاء الإدارى فى الشق العاجل من الدعوى رقم (٧٥١٥) لسنة ٥٦ قضائية، وتخرج فيها دور يوليو عام ٢٠١٥م، لذا ارتأت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع عدم جدوى إبداء الرأي فى هذا الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأي فى الموضوع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١١ / ٦ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة